

Distr.: General
19 May 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/64/L.45 و Add.1)]

٢٥٦/٦٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع تدابير التعاون الإقليمي للمضي قدما بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في سبيل تعزيز دور تلك المنظمة في بلوغ أهدافها تماشيا مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يذكر فيه المجلس بدعوته المنظمات الإقليمية إلى تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وبياعلي الجمعية العامة المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتحسينه في صون السلام والأمن الدوليين^(١)،

وإذ تشدد على أن زيادة مساهمة المنظمات الإقليمية في التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يشكل إضافة مفيدة إلى نشاط المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

١ - تلاحظ النشاط الذي تضطلع به منظمة معاهدة الأمن الجماعي للنهوض بالتعاون الإقليمي في مجالات من قبيل تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين وصنع السلام ومكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والتصدي للجريمة

(١) انظر القرارين ٥٧/٤٩ و ٦٠/٤٩.



المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر ودرء الكوارث الطبيعية والناجمة عن النشاط البشري، والذي يسهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٢ - **تلاحظ أيضا** أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستخدما المنتديات والأشكال الملائمة المشتركة بين المؤسسات لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - **تدعو** الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من قبيل إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإجراء اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهداف تلك الكيانات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا فرعيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي".

الجلسة العامة ٧٤

٢ آذار/مارس ٢٠١٠